صناعة العلكة-اقل من خمسة احصنة- مفرزة

الرسوم

- الترخيص الدائم (النهائي) رسوم مالية /100/ ل.س
- الترخيص المؤقت محدود المدة /10/ ل.س مالية و /100/ ل.س مجلس مدينة
- الترخيص المؤقت غير محدد المدة /100/ ل.س مالية و /100/ ل.س مجلس مدينة

الأوراق الثبوتية المطلوبة

1- استمارة طلب الترخيص.

2- صورة عن رخصة البناء.

3-مخطط البناء أو مخطط أفراز طابقي.

4- ما يثبت حق الانتفاع بالمحل:(بيان قيد عقاري - بيان سجل مؤقت - عقد أجار - عقد إعارة - عقد رهن - عقد استثمار - حكم قضائي - أو أي وثيقة تثبت حق الانتفاع .....).

5- بيان مخالفات.

6- شرح بيان وضع العقار من الناحية التنظيمية (الصفة العمرانية) أو مخطط استقامة.

7- مخطط موقع.

8- صورتين عن الهوية وصورتين شخصيتين للمهن التي تتطلب موافقة أمنية (انترنت - وساطة عقارية - كومبيوتر - خليوي).

9- مخططات هندسية بيانية مصدقة أصولاً من نقابة المهندسين.

10-موافقة مديرية الشؤون الاجتماعية و العمل إذا كان طالب الترخيص أجنبياً من غير السوريين.

11-موافقة مديرية الصناعة

المناطق التي يسمح الترخيص فيها

كافة المناطق الصناعية عدا الراموسة.

القرارات الناظمة للترخيص

قرار وزاري رقم 3155ن لعام 1992

احكام المرسوم التنظيمي رقم /2680/ لعام 1977 و ملحقاته.

ملاحظات عامة

يقتصر الترخيص في المناطق غير الصناعية على الاقبية المحولة إلى استثمار على أن يكون للمحل المطلوب ترخيصه مدخل مستقل عن مدخل البناية , وفي الطوابق الارضية (دكان) , وفي الاسواق المحلية يسمح بها بكل الطوابق .

الصناعات المسموح بمزاولتها في مناطق السكن المتصل و السكن الحديث يسمح بمزاولتها في جميع المناطق الصناعية.

لا يمنح الترخيص أو تعطى الموافقة على الترخيص إلا بعد تسوية مخالفات البناء المتعلقة بالمحل المطلوب ترخيصه أو التثبت من عدم وجود مخالفة بناء غير قابل للتسوية بالغرامة المادية على الاقل .

سير المعاملة